الجمهورية التونسية
وزارة شؤون المرأة والأسرة
مكتب المندوب العام لحماية الطفولة

مندوب حماية الطفولة
Délégué à la Protection de l'Enfance

النشرية الإحصائية 2012
لنشاط مندوبي حماية الطفولة

يونيسف

"تمثل هذه الوثيقة حصيلة مجهودات إطارات مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2012 استنادا إلى معطيات قاعدة بيانات المنظومة المعلوماتية الخاصة بمعالجة ملفات الأطفال المتعهد بهم والتي دخلت حيز الاستغلال منذ سنة 2010.

إلى جانب تناول أهم خصائص حالات الطفولة المهددة وحالات الطفولة الجانحة التي تمّ التعهد بها، تطرّقت النشريّة إلى ظاهرة العنف ضد الأطفال وأبرز خصوصيات الفئات التي استهدفت خلال سنة 2012.

هذا العمل لم يكن ليرى النور لولا الدعم المتواصل لمكتب اليونيسيف بتونس، وحرص كافة إطارات مكاتب مندوبي حماية الطفولة ومكتب المندوب العام لحماية الطفولة على تطوير السلك والنهوض بقطاع الطفولة في تونس."

السيد رياض الصايغ

مهندس/خبير في الإحصاء ونظم المعلومات

الطفولة المهددة

تلقي الإشعارات

ورد خلال سنة 2012 على مكاتب مندوبي حماية الطفولة ما يناهز 5992 إشعارا، أي بمعدل تلقي 16 إشعارا يوميا. وقد سجلت سنة 2012 زيادة تقدر بـ11,9% مقارنة بالسنة الفارطة.

شملت هذه الإشعارات 5882 طفلا، ليبلغ المعدل الوطني للأطفال المشعر بشأنهم حدود 1,8 طفلا لكل ألف طفل من فئة (0-17 سنة).

وقد تفاوت التوزيع الجغرافي لهذه الإشعارات، حيث استأثرت ولاية تونس بأعلى نسبة من خلال تلقي 490 إشعارا خلال سنة 2012، تلتها ولايتي صفاقس وبنزرت بـ430 و406 إشعارا على التوالي.

16
إشعارا يوميا

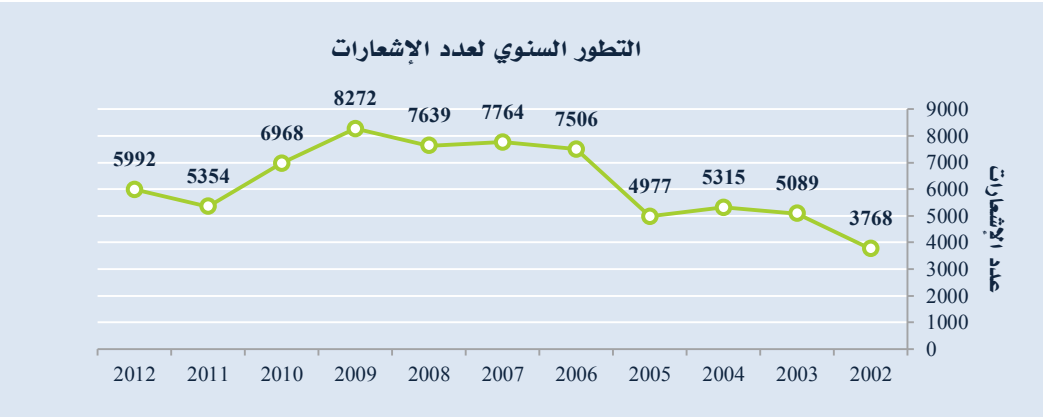

مصادر الإشعار

صدرت أغلب الإشعارات عن والدي الطفل من خلال 49,8% من مجموع الإشعارات، وعن مؤسسات حكومية (قضائية، صحية، اجتماعية، تربوية،...) بنسبة 37,9%.

من ذلك، فقد مثل الاتصال المباشر بمندوبي حماية الطفولة والإشعار عبر المراسلات الخطية أهم طرق الإعلام عن حالات التهديد خلال سنة 2012.

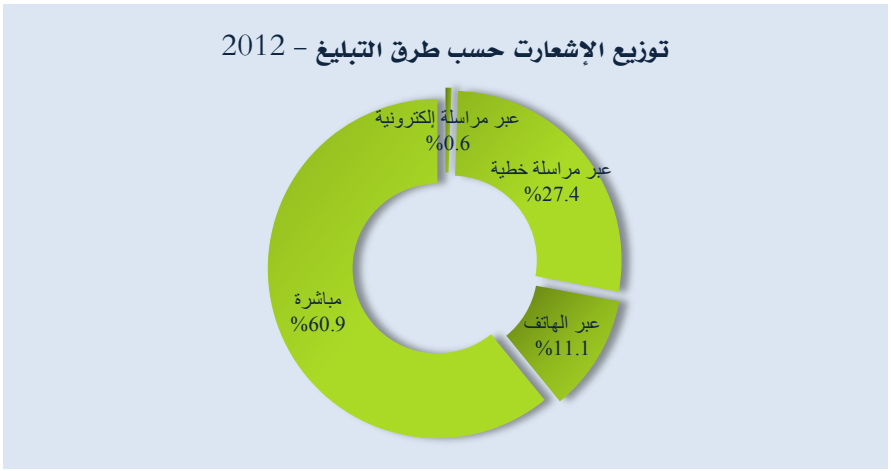

تصنيف الإشعارات

يتدخل مندوب حماية الطفولة في جميع الحالات التي يتبيّن فيها أن صحّة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهدّدة أو معرّضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتّى أنواع الإساءة التي تسلّط عليه وخاصة الحالات الصعبة المحدّدة بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل.

في هذا الإطار، تمّ تصنيف الإشعارات وفقا للتبويب الوارد بهذا الفصل، وقد مثلت وضعيات عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية نسبة 32,5% من جملة الإشعارات التي تمّ تلقيها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2012، تلتها حالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية بنسبة 28,9%.

واستأثرت مظاهر تعريض الطفل للإهمال والتشرد بـ18,4% من جملة الإشعارات. في حين لم يسجل مندوبي حماية الطفولة إلاّ 9 حالات من قبيل استغلال الطفل في عمليات الإجرام المنظم طيلة سنة 2012 رغم الأحداث التي مرت بها البلاد.

توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد - 2012

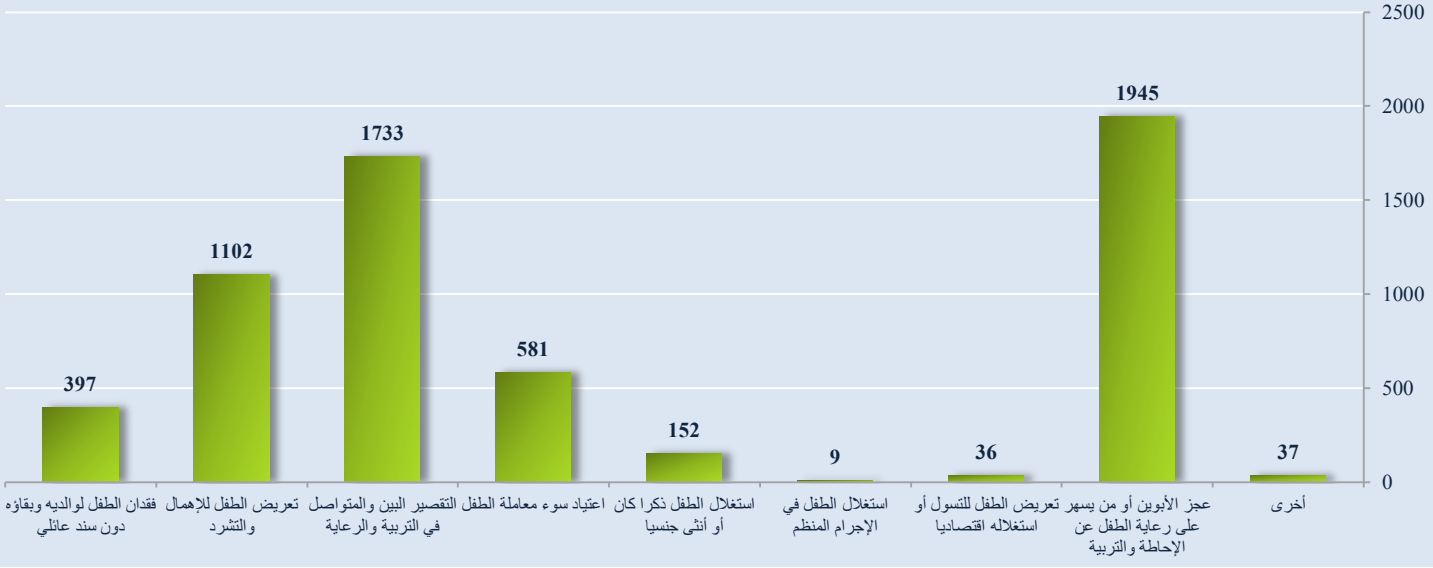

%15,1
من الإشعارات
لأطفال دون السنة

التوزيع الهرمي للإشعارات حسب سن الطفل عند تلقي الإشعار – 2012

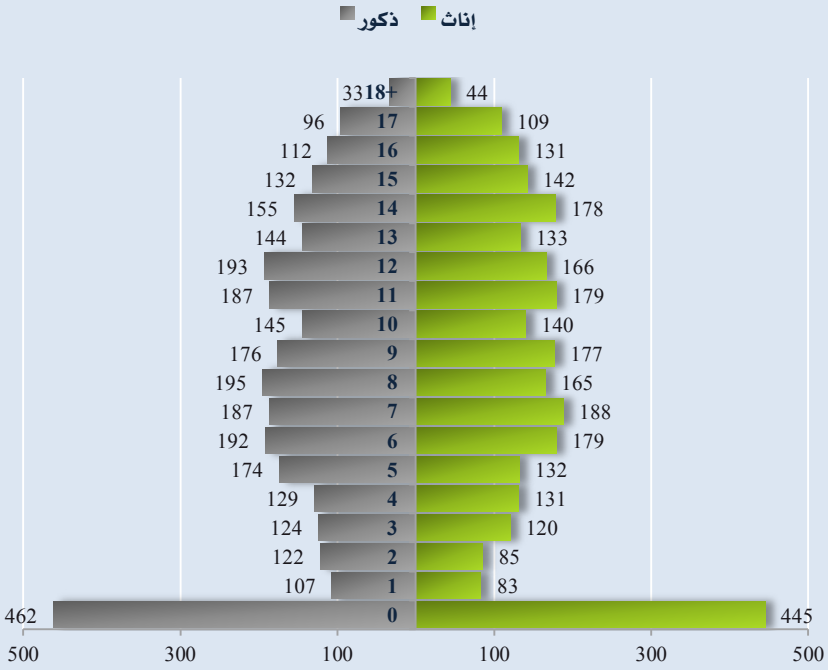

خصائص الفئات المستهدفة من الإشعارات

استهدفت الإشعارات الواردة خلال سنة 2012 كلا الجنسين، إذ بلغت نسبة الإناث 48,4%. وتجدر الإشارة إلى تفاوت هذه النسبة وفقا لطبيعة التهديد والنطاق الجغرافي.

توزيع الإشعارات حسب الجنس – 2012

انحدرت الإشعارات من مختلف الفئات العمرية. في المقابل، انحصرت 15.1% من الإشعارات في صفوف الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم السنة عند تلقي الإشعار (من خلال 917 إشعارا). ويرجع الارتفاع في عدد هذه الفئة، إلى أهمية نسبة التعهد بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج. حيث تلقى مندوبو حماية الطفولة ما يناهز 877 إشعارا بخصوص ولادات خارج إطار الزواج خلال سنة 2012.

إجراءات الاستقصاء والتحري

للوقوف على جدية الإشعار والتيقن ما إذا كان هناك ما يؤكد فعلا وجود حالة صعبة تهدّد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل، قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2012 بالاستقصاء والتحري في شأن 5478 إشعارا (28 إشعارا وردت قبل سنة 2012)، وذلك من خلال إجراء 4738 إذنا قضائيا وطلب 1351 تقريرا/بحثا اجتماعيا ونفسانيا عن الطفل.

توزيع إجراءات الاستقصاء والتحري – 2012

الإجـــــــــــراء	العـدد
طلب إذن قضائي	3707
← استدعاء الطفل وأبويه والأطراف المعنية	2693
← الدخول إلى مكان يوجد فيه الطفل	329
← إجراء اختبار طبي	18
← إجراء اختبار نفسي	32
← إجراء التحقيقات بصفة شخصية	2013
طلب تقارير/بحوث اجتماعية ونفسانية	1551

تقدير حالة التهديد

انطلاقا من الأبحاث والتحريات التي أُجريت، تمّ خلال سنة 2012 تقدير جدية التهديد بـ5418 إشعارا (185 إشعارا منها وردت قبل سنة 2012)، في حين بقي 2475 إشعارا قيد مزيد الاستقصاء والتحري. وقد بلغت بذلك النسبة العامة للإشعارات المقدرة 68,8%.

وأفضت نتائج التقييم، إلى التعهد بـ4439 إشعارا خلال سنة 2012، لتناهز بذلك نسبة الإشعارات الجدية 81,9% من مجموع الحالات التي تمّ تقدير التهديد بشأنها خلال سنة 2012.

توزيع الإشعارت حسب طبيعة المرحلة

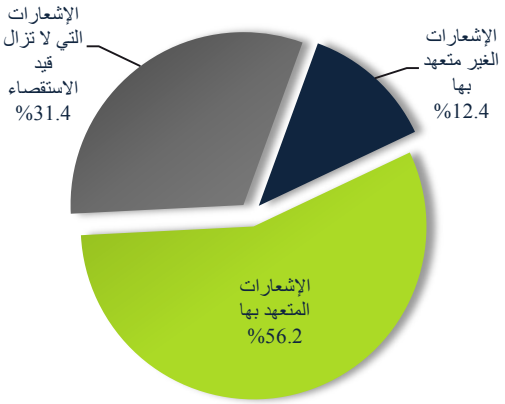

%22

من حالات التهديد ناتجة عن خلافات أسرية

تصنيف التعهدات

غلبت حالات عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الرعاية والإحاطة على جملة الحالات المتعهّد بها خلال سنة 2012 بنسبة 34,4% (ما يناهز 1526 تعهدا من جملة 4439 تعهّدا). تلتها حالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية من خلال 27,5% من جملة التعهدات.

بالوقوف على الأسباب الفرعية للتهديد، 974 تعهدا (22% من جملة التعهدات) كانت نتيجة مباشرة لخلافات أسرية سواءا تعلق الأمر بتعريض الطفل لمخاطر الخلافات العائلية، أو بالطعن والتشكيك في قيام الحاضن بواجباته في حالة إقامة الطفل مع أحد الأبوين.

في حين، بلغت عدد التعهدات، الناتجة عن عجز الأسرة أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة به لأسباب مادية، حوالي 951 تعهدا، أي ما يناهز 21.4% من جملة الحالات المتعهد بها خلال سنة 2012.

توزيع التعهدات حسب صنف التهديد – 2012

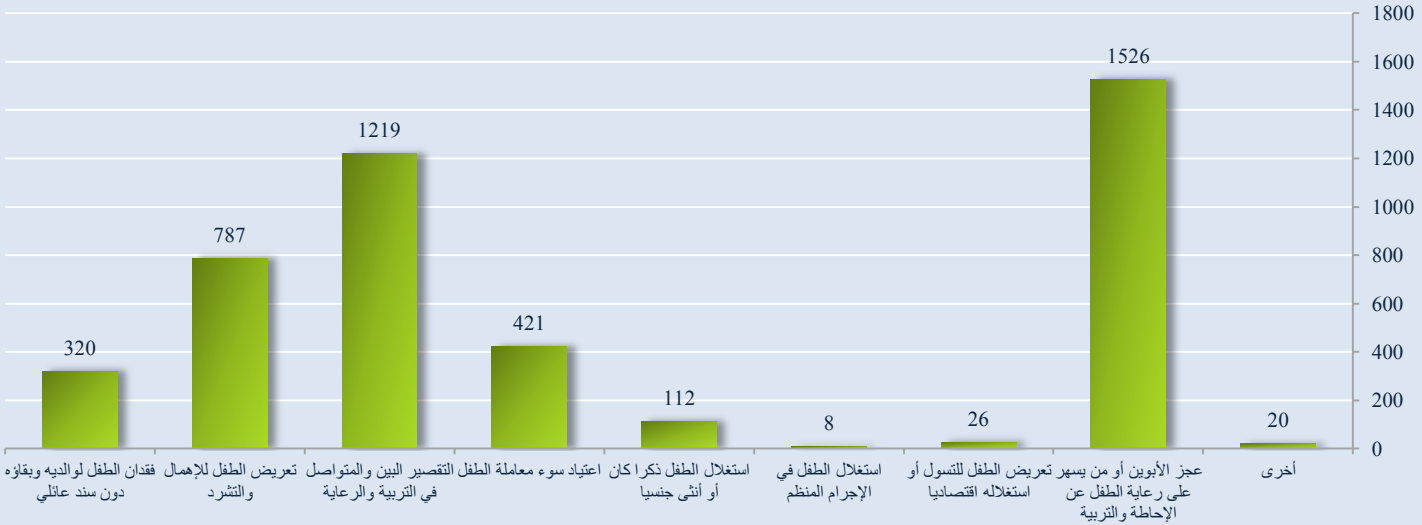

خصائص الفئات المهددة

بلغت نسبة التعهدات من جنس الإناث 49,1% من جملة التعهدات خلال سنة 2012.

وتبعا لأعمار الأطفال عند تلقي الإشعار، استهدفت حالات التهديد الشريحة العمرية دون السنة من خلال 778 تعهدا، أي ما يناهز 17,5% من جملة الحالات المتعهد بها خلال سنة 2102.

وتبين المعطيات، أنّ 37,7% من الحالات المهددة تزاول تعليمها بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي إذ بلغ عدد التعهدات بشأن هذه الفئة 1673 تعهّدا. فيما احتلت فئة الأطفال الذين هم دون سن الدراسة ولم يلتحقوا بأي مؤسسة تربوية المرتبة الثانية من خلال 672 تعهّدا، أي بنسبة 15,1% من مجموع التعهدات.

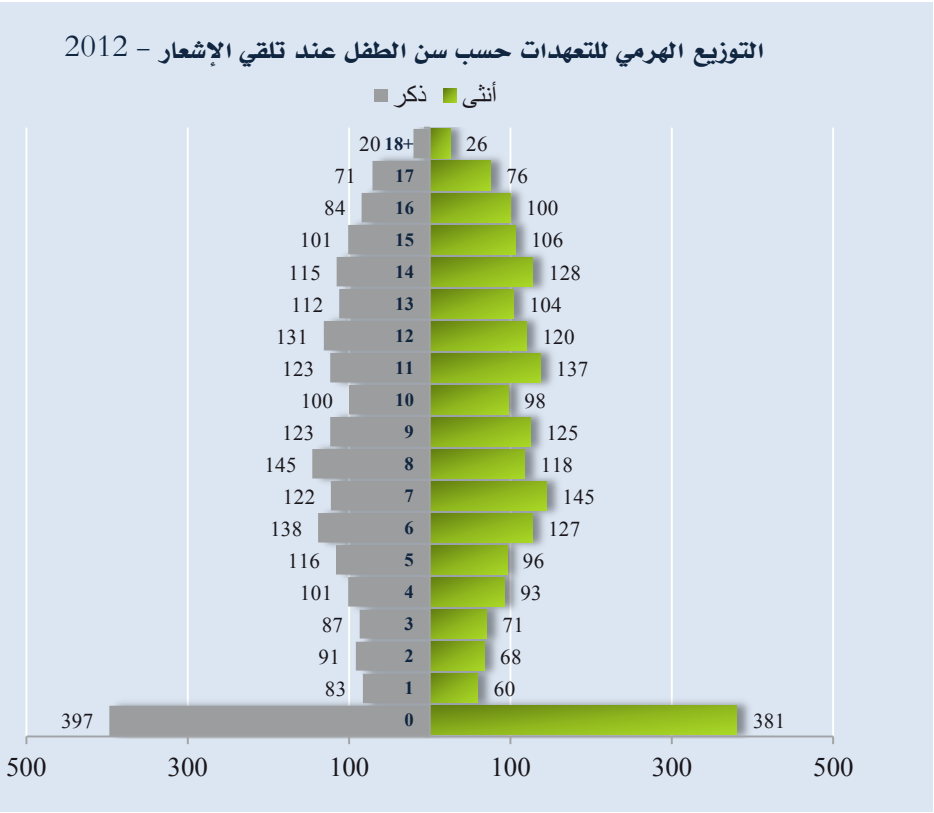

كما بلغت نسبة الأطفال المهددين والمنقطعين عن الدراسة ما يناهز 8,5% من جملة الحالات المتعهد بها خلال سنة 2012.

%17,5

من التعهدات لأطفال دون السنة

خصائص الوسط الأسري للفئات المهددة

يـــنعكس التـــوازن الأســـري مباشرة على البيئـة الحامية للطفل، من ذلك أنّ 67,4% من الإشعارات التي تعهّـد بهـا منـدوبو حمايـة الطفولـة خـلال سـنة 2012 تخـصّ أطفـالا ينحدرون من أسر تعـاني مـن صـعوبات علائقية بين الأبوين (طلاق، فراق،...) أو أيتاما من أحد الوالـدين أو كلاهمـا. كما مثلت العلاقات على خـلاف الصـيغ القانونية 18,7% من جملة التعهدات.

وثقـيم 46,5% مـن الحـالات المتعهد بها خلال سنة 2012 في عائلة ذات ولي واحد (ممثلا أساسا في شخص الأم، مـن خـلال 37,6% مـن جملـة التعهـدات، مقابـل 8,9% ممـثلا في شخص الأب). فيما لم يتم إحصاء إلاّ 1365 تعهدا كان فيها الطفل يعيش في عائلـة متكونـة مـن كـلا الوالـدين (37,8% من جملة التعهدات).

كمـا تجـدر الإشـارة أنّ 2,3% مـن الأطفـال المتعهـد بهـم خـلال سـنة 2012 هم في إيداع عائلي.

بينما تمّ رصد حالات تهديـد لـدى 25 طفلا تحت نظـام الكفالـة و31 طفـلا متبنى.

مـن جهـة أخـرى، لم يتجـاوز المســتوى التعليمــي لأغلــب لأمهــات الأحيــاء والآبــاء الأحيــاء ممــن تم التصـــريح بمســـتوياتهم التعليميـــة المرحلـة الأولى مـن التعليـم الأساسـي، حيث بلغت نسبهم 38,4% و27,0% على التوالي.

توزيع التعهدات حسب الوضعية العلائقية للأبوين – 2012

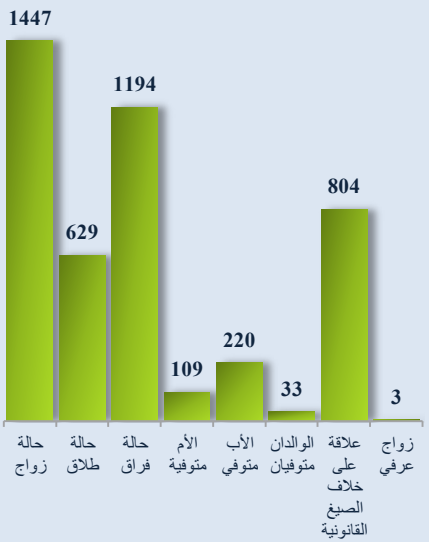

توزيع التعهدات حسب المستوى التعليمي للآباء الأحياء – 2012

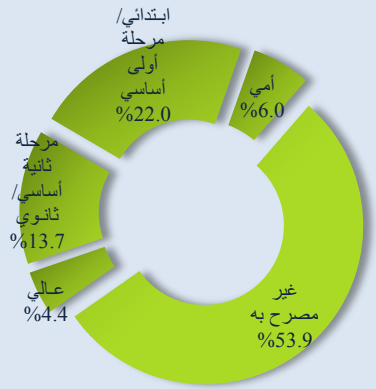

توزيع التعهدات حسب المستوى التعليمي للأمهات الأحياء – 2012

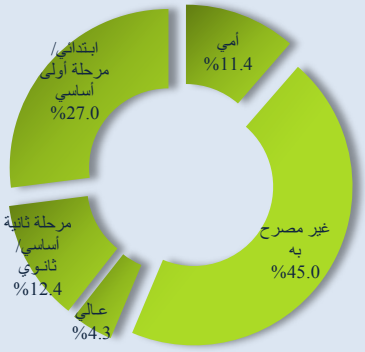

الحماية الاجتماعية

انطلاقا من الحالات المتعهّد بها (الجديدة منها أو المتخلّدة عن السنوات السابقة)، يحدد مندوب حماية الطفولة الإجراء الحمائي المناسب حسب خطورة الحالة التي يعيشها الطفل ويتخذ تبعا لذلك التدابير الملائمة. في هذا الإطار، تمّ القيام بـ4690 تدبيرا خلال سنة 2012، شملت 4208 حالة، أي بمعدل 1,1 تدبير لكل تعهد.

وقد اتسمت التدابير المتخذة بصبغتها الاتفاقية في 52,2% منها، واقتصر عمل مندوب حماية الطفولة في 1059 مناسبة (أي في 22,6% من جملة التدابير) على مساعدة الأسرة ومتابعة الطفل بالتوعية والتوجيه. في حين، قام مندوبو حماية الطفولة بتوجيه الحالة المتعهد بها على أنظار القضاء من خلال 24,5% من جملة التدابير المتخذة.

وللإشارة، فقد مثّل إبقاء الطفل في عائلته وتقديم المساعدة إليه داخل محيطه الطبيعي 77,6% من جملة التدابير الاتفاقية التي تمّ إبرامها خلال سنة 2012. وبلغت حالات الإيداع المؤقت للطفل 22,4% من التدابير الاتفاقية المبرمة.

وقد استأثر المعهد الوطني لرعاية الطفولة بقبول 194 طفلا خلال سنة 2012، كما ساهم المجتمع المدني بدور هام في التعهد بـ175 حالة خلال نفس الفترة (57 حالة منها كانت عن طريق عائلات استقبال).

توزيع التدابير الحمائية – 2012

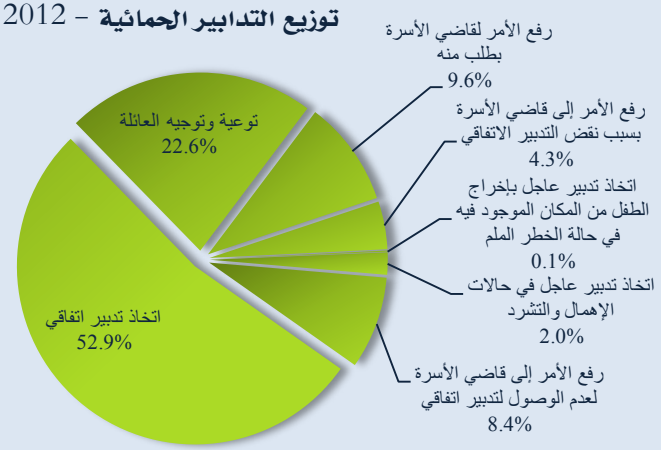

توزيع تدابير الإيداع حسب المكان – 2012

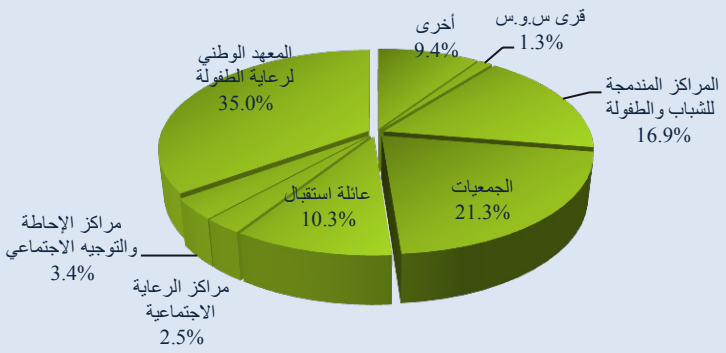

%53,7

من الحالات التي تمّ متابعتها حُفظت

متابعة التعهدات

يقوم مندوب حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير المتّخذة في شأن الطفل ويقرّر عند الاقتضاء مراجعتها بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.

وفي هذا الإطار، تمّت متابعة 1989 حالة خلال سنة 2012 من خلال إجراء 2405 عملية متابعة، أفضت نتائج التقييم إلى ثبوت زوال التهديد في 60% منها، وتسجيل تحسن للوضعية في 37,3%.

في حين أسفرت نتائج بقية المتابعات إلى رصد تواصل مظاهر التهديد، من خلال 374 حالة، وفي بعض الحالات الأخرى إلى حدّ تفاقم التهديد، من خلال 54 حالة.

وانطلاقا من هذه النتائج، قام مندوبو حماية الطفولة بحفظ 53,7% من مجموع الحالات التي تمّ متابعتها خلال سنة 2012 (أي 1157 حالة من جملة 1989 حالة)، ومراجعة التدابير المتخذة بخصوص 23,3% منها، ومواصلة نفس التدبير المتخذ في 23,0%.

توزيع نتائج التقييم عند المتابعة – 2012

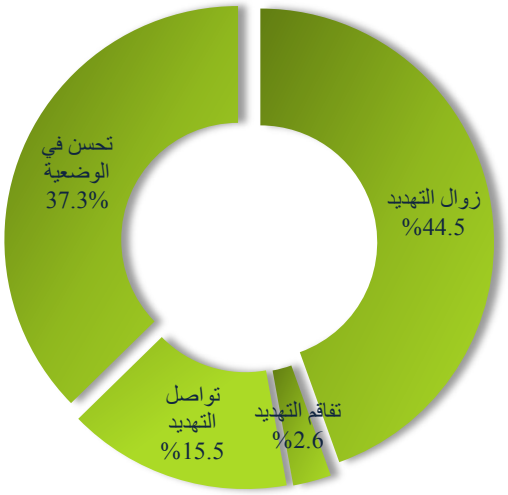

توزيع الحالات التي شملتها المتابعة – 2012

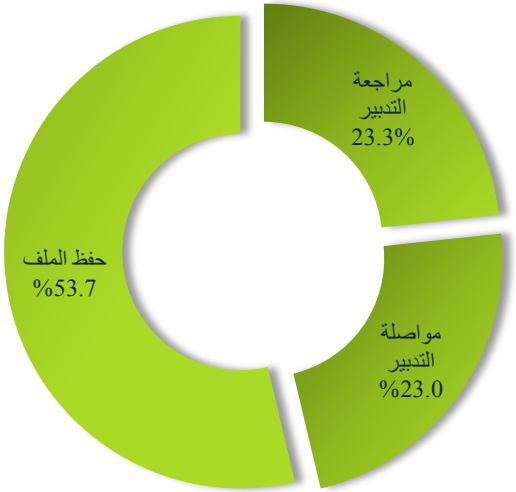

ظاهرة العنف ضد الأطفال

العنف ضد الأطفال هي ظاهرة معقدة ذات أسباب متعددة. ويتمثل تعريض الطفل للعنف في التعدي الجسدي، أو الجنسي، أو سوء المعاملة، أو الإهمال الذي يمكن أن يتعرض له الطفل. ويُمكن ممارسة هذا الاعتداء في البيت، أو في المنظمات، أو المدارس، أو في أي محيط يتفاعل فيه الطفل.

ومن خلال الحالات التي تم التعهد بها خلال سنة 2012 (الـ4439 تعهدا)، شمل العنف ضد الطفل 57,0% من جملة هذه التعهدات، أي حوالي 2532 حالة (ما يناهز 7 حالات عنف يوميا).

أشكال العنف ضد الأطفال

وفقا للحالات التي تمّ التعهد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2012، مثلت مظاهر الإهمال نسبة 45,8% من جملة أشكال العنف المسلط على الأطفال، يليها العنف المعنوي/النفسي بنسبة 32,7%، فالعنف المادي/الجسدي والعنف الجنسي بـ17,1% و4,4% على التوالي.

توزيع حالات العنف ضد الأطفال المتعهّد بهم خلال سنة 2012 حسب نوع العنف والجنس

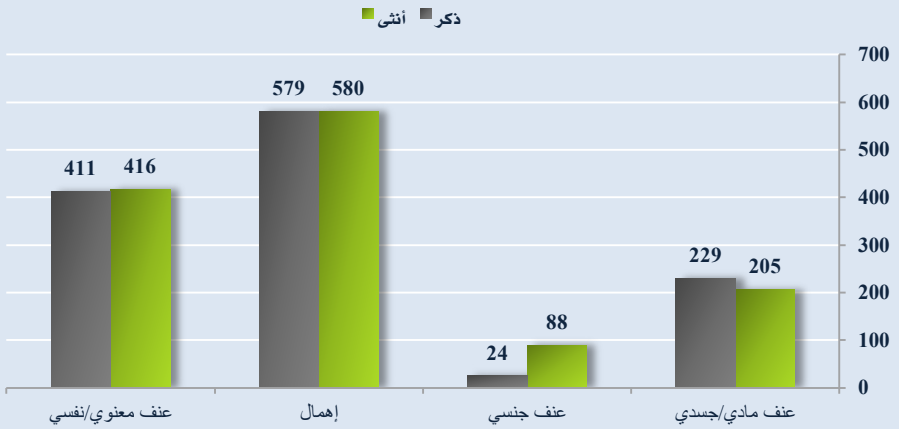

تمثلت مظاهر الإهمال في 24,4% منها في تقصير قيام الحاضن بواجباته تُجاه الطفل في حالات الطلاق، والامتناع عن إلحاق الطفل بالدراسة (16,7%) والامتناع عن الانفاق والرعاية (15,5%).

واستأثرت مظاهر تعريض الطفل لانعكاسات مخاطر الخلافات العائلية بـ83,6% من أشكال العنف المعنوي/النفسي المسلط على الطفل.

وتركّزت مظاهر ممارسة العنف المادي/الجسدي ضد الطفل بالمنزل والأوساط التعليمية من خلال رصد 198 و85 حالة على التوالي.

في حين، تراوحت أشكال العنف الجنسي أساسا بين التحرش الجنسي بالطفل (58,9% من الحالات) وممارسة الجنس معه (37,5% من الحالات).

7 أطفال

يتعرضون للعنف يوميا

الفئات المستهدفة من العنف

انتشرت مظاهر العنف ضد الأطفال بين كلا الجنسين على حد السوى تقريبا، حيث بلغت النسبة العامة للإناث المعنّفات 50,9%، مع ارتفاعها بين أشكال العنف الجنسي (78,6% في صفوف الإناث)، وانخفاضها نسبيا كلما تعلق الأمر بمظاهر العنف المادي/الجسدي (52,8% من الإناث).

وشملت حالات الإهمال خصوصا الأطفال حديثي الولادة والمنتمين للفئة العمرية 6-8 سنوات.

وترتفع مظاهر العنف المعنوي/النفسي ضد الأطفال خلال السبع سنوات الأولى قبل أن تنخفض تدريجيا مع تنامي شخصية الطفل.

في المقابل، تأخذ مظاهر العنف المادي/الجسدي في الانتشار مع تقدم سن الطفل لتبلغ ذروتها بين سن 10 و14 سنة.

وانتشرت حالات العنف الجنسي خصوصا بالتزامن مع بداية فترة المراهقة، علما وأنه قد تمّ رصد حالات من هذا الصنف في سن لم تتجاوز السنتين.

توزيع حالات العنف ضد الأطفال حسب صنف العنف وسن الطفل - 2012

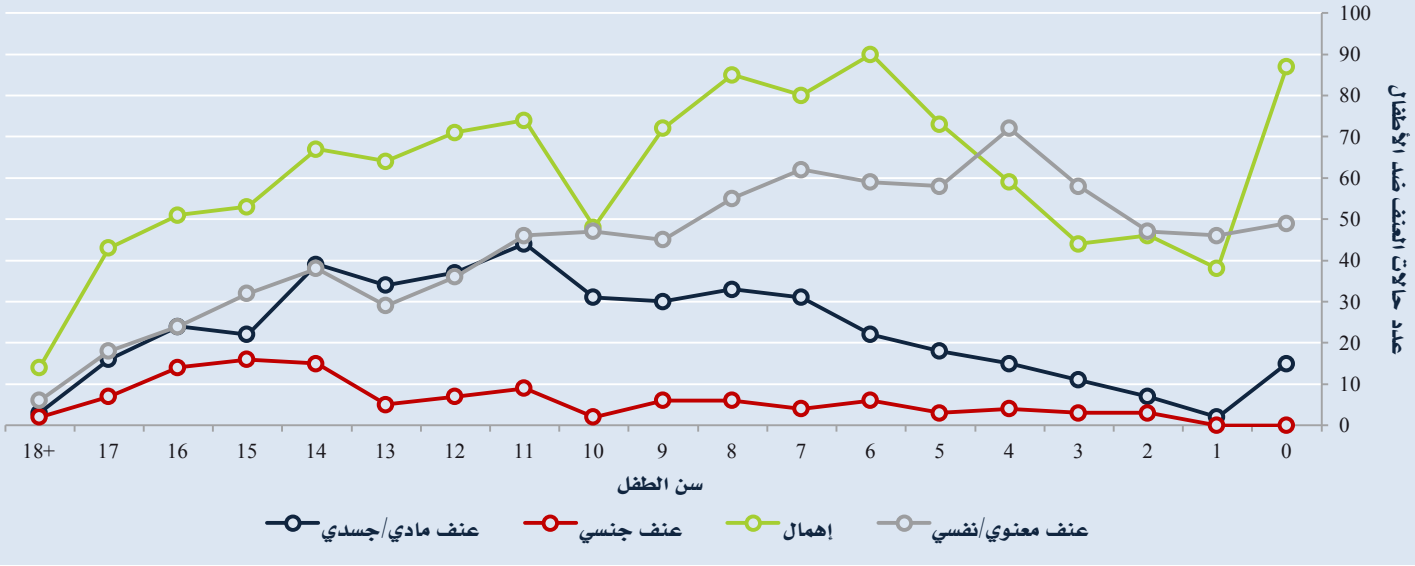

خصائص الوسط الأسري للفئات المعنّفة

رغم الدور الذي يُمكن أن يلعبه الوالدان في حماية الطفل من شتّى أشكال التهديد، تبين المعطيات أن 94.4% من حالات العنف، تخُص فئات من الأطفال لا يزال أوليائهم على قيد الحياة.

وتختلف الأوساط الأسرية للفئات المعنّفة حسب نوعية العنف المسلط. ففي حين تبلغ مظاهر العنف النفسي/المعنوي ومظاهر الإهمال ذروتها لدى الأطفال الذين يعيش أوليائهم في حالة فراق (من خلال 485 و423 حالة على التوالي)، ترتفع مظاهر العنف المادي/الجسدي و مظاهر العنف الجنسي بين صفوف الأطفال الذين لا يشكون من تفكك أسري (من خلال 277 و66 حالة على التوالي).

توزيع حالات العنف ضد الأطفال حسب صنف العنف والوضعية الأسرية - 2012

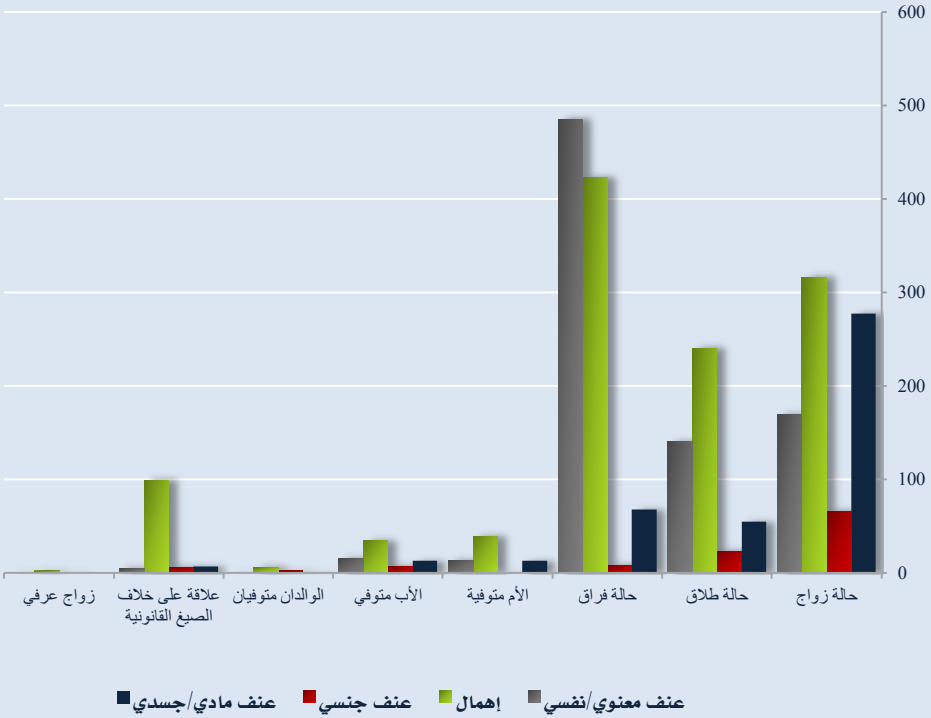

وعموما، تُشير المعطيات إلى انحدار ما يناهز 40.0% من الأطفال ضحايا العنف من أُسر ذات ولي واحد متمثلا في شخص الأم.

%40

من الأطفال ضحايا العنف، يعيشون في أسر ذات ولي وحيد متمثلا في شخص الأم

الطفولة الجانحة

آلية الوســاطة

تلقى مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2012 ما يناهز 517 مطلب وساطة، بزيادة تقدر بـ72,3% مقارنة بالسنة الفارطة.

استهدفت هذه المطالب 456 طفلا في نزاع مع القانون، ليبلغ بذلك المعدل الوطني للأطفال موضوع وساطة حدود 56 طفلا لكل 100 ألف طفل من فئة (13-17 سنة).

لكن يبقى اللجوء إلى هذه الآلية محدودا مقارنة بالعدد الجملي للأطفال في نزاع مع القانون على الصعيد الوطني.

التطور السنوي لعدد مطالب الوساطة

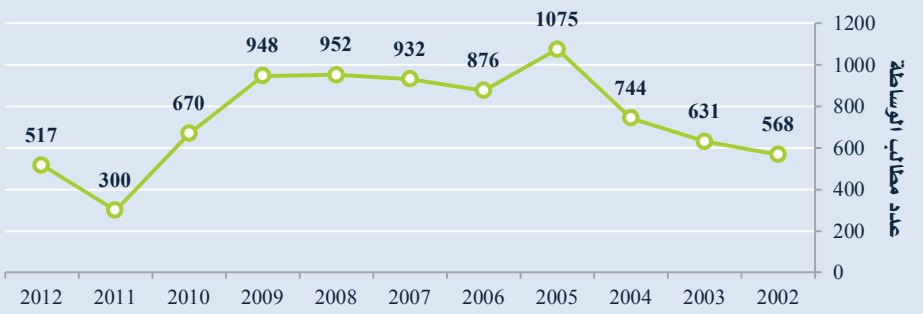

خصوصيات مطالب الوساطة المقدمة

قام ولي الطفل في نزاع مع القانون برفع 95,4% من مطالب الوساطة خلال سنة 2012.

وقد تمّ رفع 68,7% من المطالب أثناء فترة المحاكمة، في حين لم تتجاوز مطالب الوساطة المرفــوعة قبل الشروع في التتبعات الجزائية نسبة 22,2% من جملة المطالب.

ورغم اختلاف مواضيع الوساطة، سجلت مظاهر السرقة والاعتــداء بالعنــف نسبــة 54,7% و30,0% على التوالي من جملة المطالب.

كما بلغت نسبة العود ما يناهز 15,3% من مجموع مطالب الوساطة المقدمة خلال سنة 2012.

توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعلة - 2012

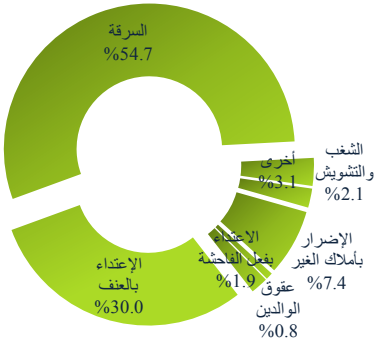

توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي - 2012

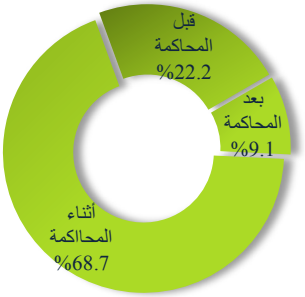

%95,7

من مطالب الوساطة كللت بالنجاح

خصائص الفئات المستهدفة من الوساطة

تبين الإحصائيات أن 7,0% فقط من مطالب الوساطة التي تمّ تلقيها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2012 تخصّ الإناث.

توزيع مطالب الوساطة حسب الفئة العمرية – 2012

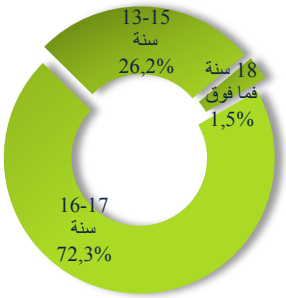

واحتلت شريحة الأطفال (16-17 سنة) نسبة 72,3% من مجموع مطالب الوساطة المقدمة خلال سنة 2012 من خلال 365 مطلبا.

وتميزت 35,8% من هذه المطالب بانقطاع أصحابها عن الدراسة، ولم تبلغ نسبة الأطفال المتمدرسين إلا 32,9% من مجموع المطالب. في حين، بلغت نسبة المزاولين لتكوين/تدريب مهني 14,9%.

نتائج الوساطة

نجح مندوبو حماية الطفولة في إبرام الصلح بين الطفل والأطراف المعنية في 495 مناسبة خلال سنة 2012، أي بنسبة نجاح تقدر بـ95,7%.

في حين باءت محاولات الوساطة بالفشل من خلال 22 مطلبا، وذلك لتعذر الاتصال بالمتضرر (13 مطلبا) أو عدم الاتفاق على التعويض (8 مطالب).

توزيع مطالب الوساطة حسب المستوى التعليمي – 2012

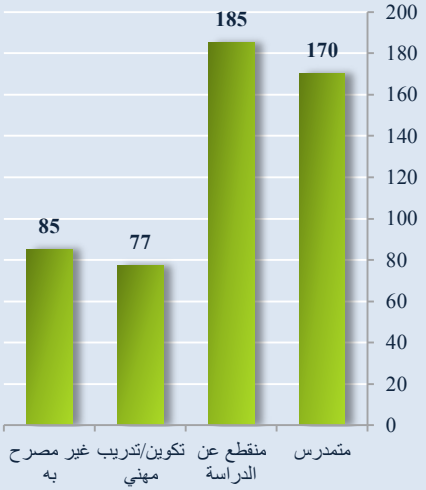

توزيع مطالب الوساطة حسب نتيجة الوساطة – 2012

المصطلحات

ما هو الاشعار ؟

هو واجب على كل مواطن، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، من خلال إعلام مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد الطفل على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل. ويتم الإشعار إما بالاتصال المباشر بالمندوب أو عن طريق الهاتف أو بالمراسلة.

من هو مندوب حماية الطفولة ؟

هو مكتب مختص يرجع بالنظر لوزارة شؤون المرأة والأسرة، يُشرف عليه مندوب حماية الطفولة، مُوكلة له مُهمّة التدخّل الوقائي في جميع الحالات الصعبة التي تعرض صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية للتهديد أو الخطر نتيجة للوسط الذي يعيش فيه أو لشتّى أنواع الإساءة التي تُسلّط عليه أو نتيجة سُلوكه.

من هو الطفل المهدد؟

تعرف مجلة حماية الطفل في الفصل 20 الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل البدنية أو المعنوية كالآتي:

- فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية
- اعتياد سوء معاملة الطفل
- استغلال الطفل جنسيا
- استغلال الطفل في الإجرام المنظم
- تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا
- عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية

ما هو التدبير الاتفاقي ؟

هو اتفاق كتابي يتّخذه مندوب حماية الطفولة بين الأطراف المعنية بشؤون الطفل المهدد، موضوع التدبير، تُراعى فيه مصلحة الطفل الفضلى ويُغلّب ابقاء الطفل في عائلته وتقديم المساعدة إليه داخل محيطه العائلي.

ما هو التدبير العاجل ؟

هو إجراء يتّخذه مندوب حماية الطفولة يهدف لتوفير حماية آنيّة للطفل المهدد. ويمكن أن يتمثل في إيواء الطفل لدى عائلة أو وضعه بمركز استقبال أو بمؤسّسة اجتماعيّة أو استشفائيّة ملائمة في حالات التّشرد والإهمال المتأكدة أو الخطر الملم.

ما هي الوساطة ؟

هي آلية تسمح بإبرام الصلح بين الطفل الذي في نزاع مع القانون أو من ينوبه والمتضرر.

وتهدف إلى إيقاف مفعول التّتبّعات الجزائيّة أو المحاكمة أو التنفيذ.

العنف ضد الأطفال ؟

هو أي اعتداء جسدي، أو جنسي، أو سوء معاملة، أو إهمال يتعرض له الطفل. ويُمكن ممارسة هذا الاعتداء في البيت، أو في المنظمات، أو المدارس، أو في أي محيط يتفاعل فيه الطفل.

- العنف المادي/الجسدي

هو الاعتداء الجسدي الموجه للطفل من قبل شخص أو من طرفه. يمكن أن ينطوي الاعتداء الجسدي على اللكم والضرب والركل، والدفع والصفع والحرق، وإحداث الكدمات، وسحب الأذن أو الشعر، والطعن، والخنق، أو ربط وهز الطفل.

- العنف الجنسي

الاعتداء الجنسي على الأطفال هو شكل من أشكال العنف ضد الأطفال والتي يعتدي فيها الكبار أو المراهقين الأكبر سنا على الطفل من اجل الاستثارة الجنسية.

- الإهمال

يحدث إهمال الطفل عندما لا يوفر الشخص البالغ المسؤول عن رعاية الطفل الاحتياجات المختلفة اللازمة للطفل سواء كانت احتياجات مالية (عدم تقديم الطعام الكافي، والملابس، أو عدم الاهتمام بالنظافة والصحة العامة)، أو احتياجات عاطفية (عدم توفير الرعاية وعدم إظهار المودة)، أو احتياجات تربوية (عدم توفير التعليم الكافي والمناسب)، أو احتياجات طبية (عدم مداواته أو أخذه للطبيب).

- العنف المعنوي/النفسي

يعتبر العنف المعنوي الأصعب تعريفا وقد يتضمن الشتم والسخرية والإهانة والهدم للانتماءات الشخصية أو الإفراط في الانتقاد والمنع عن الاتصال مع الآخرين أو الإذلال أو النبذ الدائم.

مكتب المندوب العام لحماية الطفولة
العنوان : 18 **نهج النمسا** 1002 **البلفيدير – تونس**
الهاتف/الفاكس : 603 798 71 (216+)
البريد الإلكتروني : dgpe@delegue-enfance.nat.tn
موقع الواب : http://www.delegue-enfance.nat.tn